10 - فصل في الجواب على فتوى .

وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوي بدمشق قبل سنة 620ه عشرين وستمائة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى ا عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هي بدعة في الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فأجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بارك ا فه بجواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول ا وهي بدعة حدثت بعد أربعمائة سنة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ولا بأس بأن يصلها الأنسان بناء على أن الأحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقا أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الطاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس الى البدع وا أعلم .

ووقعت هذه المسألة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول أن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ويقول أن ذلك بدعة وا لهما فضل ولا ورد في الحديث عن النبي فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضى ا عنكم .

فأجاب أيضا أما الصلاة المعروفه في ليلة الرغائب فهي بدعة وحديثها المروي موضوع وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيله واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكرة وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والألفيه التي تصلي في ليلة النصف لا أصل لها ولا أشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين